# الحق في الخصوصية ونطاقه في زمن الاوبئة (جائحة كورونا إنموذجاً)

م.د.محمد ساجد نايل

كلية القانون ـ جامعة وارث الانبياء (ع)

# The right to privacy and its scope in the time of epidemics (the Corona pandemic as a model)

Lecturer. Dr. Mohamed Sajid Nile

College of Law - University of Warith Al-Anbiya (peace be upon him)

**المستخلص/** الحق في الخصوصية في الغالب ما يتم بحثه في ظل الظروف الطبيعية، لكن بالنظر لانتشار الوباء المتمثل بجائحة كورونا وما رافقه من اجراءات وقرارات يشكل بعضها تعديا على الخصوصية الشخصية، لذا كان لابد من البحث في نطاق هذا الحق في زمن انتشار الوباء وتحديدا جائحة كورونا وما هي حدود خصوصية الفرد، هذه الاخيرة قد تتعرض لانتهاك يتمثل بدخول المساكن التي ينتشر بها الوباء او يشتبه بانتشاره فيها وكذلك يتم حجر الافراد المصابين والملامسين، وقد يتم نشر صور المصاب في وقت الاصابة وما يشكله هذا الامر من ضرر معنوي لشخص المصاب وذويه، لذا فان الوقوف على حدود الخصوصية الافراد في زمن انتشار الوباء يعد ضرورة ينبغي البحث فيها.

**الكلمات المفتاحية :** الخصوصية، فرض اللقاح، انتشار الوباء، التعويض.

**Abstract** /The right to privacy is mostly what is discussed under natural conditions, but given the spread of the epidemic represented by the Corona pandemic and the accompanying measures and decisions, some of which constitute an infringement on personal privacy, so it was necessary to search within the scope of this right at the time of the spread of the epidemic, specifically the Corona pandemic and what are they The limits of the privacy of the individual, the latter may be subjected to a violation represented by entering the dwellings where the epidemic is spreading or suspected of its spread, as well as quarantined individuals and contacts, and pictures of the injured may be published at the time of injury and what this matter constitutes moral harm to the injured person and his family, so standing on The limits of privacy for individuals in the time of the spread of the epidemic is a necessity that

should be researched. **Keywords**: privacy, imposing a vaccine, the spread of the epidemic, compensation**.**

**المقدمة / اولا : موضوع البحث:** الحق في الخصوصية من المواضيع المهمة والمرنة وتبرز اهميته بسبب قابليته للتغير حسب الزمان والمكان، وتزداد اهمية هذا الموضوع في الظروف غير الطبيعية كظرف انتشار الوباء وتفشيه، اذ تعد بعض الاجراءات المتخذة للحد من انتشار الوباء تعديا على هذا الحق بشكل أو بآخر، وهذا ما لاحظناه خلال تفشي فايروس كورونا، وتتعدد صور التعدي منها ما يتم على خصوصية محل السكن ومنها ما يتم على حق الفرد في الصورة، في حين ان هنالك مظاهر وصور اخرى لهذا الحق تكون بمنأى عن التأثر في زمن الوباء كالحق في سرية المحادثات والمراسلات فالحق في الخصوصية يعد حقا مكفولا في الدستور لذا فالتعدي عليه تحت اي ظرف يشكل عملا يستحق الوقوف على تبعاته القانونية.

**ثانيا : اهمية الموضوع :** تتمثل اهمية الموضوع بوجود بعض القيود التي فرضتها الاجراءات المتبعة للحد من انتشار فايروس كورونا مما يتطلب البحث في نطاق هذا الحق في زمن انتشار الوباء، وما هي محددات هذا الحق، اذ ان هنالك اجراءات تمس بشكل مباشر بعض مظاهر هذا الحق، فضلا عن الاجراء الخاص بفرض اللقاح على المواطنين مما يتطلب بيان الموقف القانوني من تلك الاجراءات.

**ثالثا : مشكلة البحث :** تتلخص مشكلة البحث في بيان الموقف القانوني من الاجراءات التي تقيد الحق في الخصوصية وما هي المحددات القانونية لهذا التقييد، اذ ان النصوص القانونية جاءت مطلقة في هذا الاطار الامر الذي قد يكون مدعاة للتعسف من قبل الجهات المختصة.

**رابعا : هيكلية البحث :** سنتناول الموضوع بالبحث من خلال تقسيمه على مبحثين نبحث في المبحث الاول مفهوم الحق في الخصوصية وذلك بتقسيمه على مطلبين نبحث في الاول التعريف بالحق في الخصوصية ونبحث في الثاني صور هذا الحق، ونخصص المبحث الثاني للبحث في نطاق هذ الحق من خلال تقسيمه على مطلبين نبحث في المطلب الاول نطاق الحق في الظروف الطبيعية ونبحث في الثاني نطاقه في زمن انتشار الوباء، مبرزين خصوصية الموضوع في كل مفصل من مفاصل البحث.

## المبحث الاول

## مفهوم الحق في الخصوصية

قد يبدو للوهلة الاولى ان البحث في موضوع الحق في الخصوصية لا داعي له باعتبار ان الموضوع قد سبق البحث فيه، لكن ما يجب الالتفات اليه ان هذا الحق وما يقوم عليه من مفاهيم مرنة جعلت البحث فيه ضرورة في كل زمان ومكان، هذه الضرورة قد تكون مُلحّة في حالات معينة ومنها حالات تفشي الوباء وما ينجم عنه من تقييد او مساس بهذا الحق المهم من حقوق الفرد وللوقوف على مفهوم الحق في الخصوصية سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبحث في المطلب الاول التعريف بالحق في الخصوصية، ونبحث في الثاني صور هذا الحق، وسنحاول بيان مفهوم الحق من خلال الوقوف عليه في زمن الوباء.

**المطلب الاول / التعريف بالحق في الخصوصية/** تعد فكرة الخصوصية من الافكار غير مطلقة، إذ تعد فكرة مرنة بطبيعتها ليس لها معالم ثابتة أو مستقرة، فهي تعنى بجانب من جوانب الحياة التي يحرص الفرد على المحافظة عليه من تلصص الآخرين وتطفلهم ومضايقتهم، فكلٌ منا يحرص على إحاطة جانب من جوانب حياته بسرية تكفل اختصاصه بذلك الجانب ولبيان التعريف بالحق في الخصوصية سنقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الاول تعريف الحق في الخصوصية ونخصص الثاني لبيان طبيعته القانونية.

**الفرع الاول/ تعريف الحق في الخصوصية/** بالنظر لأهمية الحق في الخصوصية وما يمثله في الوقت الحاضر فان تلك الاهمية انعكست على التنظيم القانوني لهذا الحق وصونه من الاعتداء عليه والمساس بهِ، ورغم تلك الاهمية فان ما يلاحظ في هذا الاطار هو عدم التطرق لبيان المقصود بهذا الحق، فلا يوجد على سبيل المثال في المنظومة التشريعية العراقية تعريفاً لهذا الحق رغم النص عليه في الدستور الدائم لجمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إذ جاء في الفقرة (أولا) من المادة (١٧) ما نصه:«لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة» وغني عن البيان ان الغاية التي تدفع الدول للنص على مسألة ما في دساتيرها هي جعل تلك المسألة بمرتبة مهمة تمنع التشريعات العادية من المساس بها أو تقييدها من حيث الأصل.

ان عدم النص التشريعي على تعريف الحق في الخصوصية لم يقف عائقا أمام الفقه القانوني من التعريف بهذا الحق وبيان ما يدخل ضمن نطاقه وفي هذا الاطار فقد طُرحت تعريفات عديدة نشير الى ابرزها فقد عرفهُ رأيٌ في الفقه بأنه : «صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيدا عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه أو هي أم الشخص على عوراته وحرماته هو وأسرته، والتي يحرص على أن تكون بعيدة عن كافة اشكال وصور تدخل

الغير، يستوي أن يكون من الأقارب المقربين أم من الذين ليست لهم صلة به اطلاقا، داخل بيته أو خارجه وضمان قدر من الزمن يخلو فيه الى نفسه، ويتصرف اثناءه بحرية هو وأهل بيته...»[١]وعُرِف ايضا بأنه : «حق الفرد في ان يعيش متمتعا باحترام اشياء خاصة يطويها عن الغير في العادة، وذلك بعيد عن يد السلطة العامة، وكذلك الافراد عن التدخل، أو التعرض لهذه الاشياء الا في الاحوال التي تقتضيها المصلحة العامة»[٢]يفهم مما تقدم ان الحق في الخصوصية في الاصل مصان لا يمكن المساس به من حيث الاصل الا في حالة تعارضه مع المصلحة العامة أو مع حقوق الآخرين وعلى النحو الذي سنراه في المبحث الثاني.

**الفرع الثاني / الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية/** ان الحق في الخصوصية حصل الخلاف بخصوص طبيعته القانونية لأسباب عديدة سيأتي بيانها ومن ابرز الاتجاهات التي طُرحت بخصوص بيان طبيعة الحق في الخصوصية اتجاهين يذهب أولهما الى اعتبار الحق في الخصوصية حق ملكية، أما الآخر فلا يعده كذلك وانما يعتبره حقا من الحقوق الشخصية، وبناءا على ما تقدم سنبين هذين الاتجاهين فيما يأتي:

**أولا / الحق في الخصوصية حق ملكية :.** لا يخفى على كل دارس لعلم القانون ان حق الملكية هو من أهم الحقوق العينية الاصلية ويشكل عمادها[٣] وفي اطار موضوع البحث طُرحت عدة تذهب الى اعتبار الحق موضوع البحث حق ملكية وقد بنى هذا الرأي حجته منطلقا من صورة من صور الحق في الخصوصية وهو الحق في الصورة[٤] فالأخيرة تخضع لما يخضع للأحكام التي تنطبق على حق الملكية، فالفكرة التي كانت تسود ان الانسان له حق ملكية على جسده، ومظهره جزءا من هذا الجسد والصورة ما هي الا تجسيد لهذا الشكل، فهذا الامر قد انسحب الى باقي صور الحق ومظاهره ليوصف حق الفرد بالخصوصية بأنه حق ملكية[٥] هذا ويترتب على هذا الرأي نتائج منها، أنه من حق الشخص وقف الاعتداء على حقه دون حاجة الى اثبات حدوث ضرر نتيجة هذا الاعتداء، كما يجوز للشخص التصرف

[١] د.حسني الجندي،ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الاسلام، ط١،دار النهضة العربية،القاهرة,١٩٩٣,ص٤٦

[٢] د.حسام الدين كامل الاهواني،الحق في احترام الحياة الخاصة،دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٧٨،ص ١٤١

[٣] عرف المشرع العراقي حق الملكية في المادة (١٠٤٨) من القانون المدني العراقي والتي نصت على الآتي : «الملك التام من شأنه ان يتصرف به المالك، تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا ، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة»

[٤] سنبين صور الحق في الخصوصية ومنها الحق في الصورة وذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث.

[٥] د. حسام كامل الاهواني ، المصدر السابق ، ص ١٤٢.

في جسده، إذ ان القانون منح الشخص الحق في استغلال أو استعمال أو التصرف في ملكيته، مثلا يستطيع الشخص ان يبيع صورته أو شكله ومن ثم لا يجوز تصوير الشخص واستغلال صورته الا برضائه[١]وقد تعرض الرأي الذي يذهب الى اعتبار الحق في الخصوصية حق ملكية الى انتقادات عديدة منها :

١) ان كل حق عيني يفترض وجود صاحب حق ومحل يمارس صاحب الحق سلطاته عليه[٢]، فاذا اتحد صاحب الحق وموضوعه فانه يستحيل ممارسة هذه السلطات وهو ما ينطبق على الحق في الخصوصية وعليه لا يمكن للشخص ان يكون له حق ملكية على جسمه أو جزء منه، وعندما يمنح صاحب الحق الاعتراض على انتاج صورته أو نشرها دون رضائه لا يحمي شيئا ماديا بل يحمي شخصية الانسان الذي تمثله الصورة، مما يعني انه ليس له حق ملكية بل حق من حقوق الشخصية[٣].

٢) ان وصف حق الملكية بانه حق ملكية على اساس الحق في الصورة بهدف توفير الحماية الكافية له لا يؤدي الى تحقيق الغاية منه، مثلا من يملك عقارا معينا لا يستطيع منع شخص ما من تصوير عقاره أو رسمه من الخارج، فلو سلمنا بان حق الانسان على صورته حق ملكية لما استطاع ان يمنع الغير من رسم شكله او تصويره، مما يترتب تفريغ الحق من محتواه[٤].

**ثانيا / الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية** :وفقا لهذا الرأي فان الحق في الخصوصية لا يعد حق ملكية وانما من الحقوق الشخصية، إذ يعد الحق في الخصوصية حقا لصيقا بشخص صاحبه، وقد بنى هذا التوجه رأيه على ما جاء في المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل والذي وصف الحق في الخصوصية بأنه من الحقوق اللازمة لشخصية الانسان[٥].

---

[١] د. اسامة عبد الله قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٢٩.

[٢] محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج١ ، الحقوق العينية الاصلية، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بدون سنة طبع، ص٧.

[٣] د. سعيد جبر ، الحق في الصورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ١٠٩.

[٤] د. اسامة عبد الله قايد ، المصدر السابق ، ص ٣٠.

[٥] جاء في المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي بموجب تعديل العام ٢٠١٨ ما نصه : «لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة. يجوز للقضاة دون الاخلال بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بهم ، ان يصفوا اي تدبير ، مثل الحراسة والاستيلاء وغيرها ، لمنع او وضع حد لغزو الخصوصية...»

وتعرف الحقوق اللصيقة بالشخصية بأنها : «الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية والفردية والاجتماعية بحيث تعبر عمّا للشخص من سلطات مختلفة وارادة على المقومات وعلى تلك العناصر، بقصد تنمية هذه الشخصية وحمايتها من اعتداء الغير»[١], والتساؤل الذي يطرح هنا مفاده ما هو موقف المشرع العراقي من الحقوق الشخصية الملازمة للشخص ؟ للإجابة عن التساؤل اعلاه نشير الى ان المشرع العراقي لم يتطرق الى مفهوم تلك الحقوق الا انه حمى بعض مظاهر تلك الحقوق منها ما جاء في المادة (٤٠) بفقرتها الاولى من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والتي نصت على الآتي :«١. يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق بحكم القانون اولاده» كما وفر المشرع في المادة (٤١) من القانون المدني الحماية في حالة منازعة الغير للشخص واستعماله لقبه، إذ نصت المادة اعلاه على الآتي : «لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه بلا مبرر ولكل من انتحل لقبه، ان يطلب وقف هذا التعرض وان يطلب التعويض إذا لحقه ضرر من ذلك»ونتفق مع الرأي الذي يذهب الى عَدّ الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية لقربه من واقع مظاهر وصور الحق فضلا عن صعوبة التسليم باعتباره حق ملكية للاعتبارات سالفة الذكر.

**المطلب الثاني / صور الحق في الخصوصية/** يكاد الفقه يجمع على ان الحق في الخصوصية يكون على صور هي خصوصية المسكن ولحق في الصورة والحق في سرية المراسلات والمحادثات[٢]، لكننا لنا رأيٌ آخر في صور الحق في الخصوصية والتي تكون اكثر عرضة للمساس بها في زمن الاوبئة، إذ سيتم التركيز على الصور التي تتأثر في ظل انتشار الوباء وهما صورتي خصوصية المسكن وما يشتمل عليه والحق في الصورة، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين، نبحث في الفرع الاول خصوصية السكن وما تشتمل عليه، ونبحث في الفرع الثاني الحق في الصورة.

**الفرع الاول/ خصوصية المسكن وما تشتمل عليه /** تعد خصوصية المسكن من أهم وابرز مظاهر وصور الحق في الخصوصية، فالفرد لا يمكن توصف حياته بالخصوصية ما لم يكن لهُ ما يأويه ويمارس فيه جميع ما يحلو له، فبهِ ينعم بالهدوء والألفة، ويُعَرف المسكن وفقا

[١] د. اسامة عبد الله قايد ، المصدر السابق ، ص ٥١.

[٢] تنص المادة (٤٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على الآتي : «حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها، او الكشف عنها، الا لضرورة قانونية وامنية، وبقرار قضائي»

لرأي في الفقه بأنه : «المكان الذي يحتفظ فيه الشخص بأسراره بعيدا عن بصر وسمع الآخرين، وينطلق الانسان داخله دون قيود ويستطيع ان يخلو بنفسه فيه»[١]وبالنظر لأهمية الحق في خصوصية المسكن وحرمته فقد تم التأكيد عليه بصورة مستقلة كما جاء في الفقرة (ثانيا) من المادة (١٧) من الدستور العراقي إذ جاء فيها : «حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي، ووفقا للقانون»، فمن المسكن تنطلق الخصوصية وتبدأ لذا كان لزاما عدّ هذه الصورة ابرز صور الحق في الخصوصية، فحرمة المسكن مصانة ولا يمكن المساس بها الا في الاحوال المقررة قانونا.

والسؤال الذي يُطرح هنا مفاده هل تعد خصوصية المسكن قاصرة على حرمة محل السكن أم خصوصية كل ما يكون داخل السكن كخصوصية الملبس والمأكل والعلاج ...الخ ؟ للإجابة عن التساؤل اعلاه نشير الى ان الغاية من احترام خصوصية السكن واعتباره الصورة الابرز للحق في الخصوصية لا يقصد به النطاق المادي لمحل السكن وانما يراد به كل ما يمارس داخل هذا المحل فمن المنطقي ان تمتد الخصوصية لما يتم اكله او لبسه، والدليل على ذلك ان تلك المسائل محترمة خارج محل السكن فمن باب اولى يتم احترامها داخل المسكن، فيتم احترام تلك المسائل بعدّها من مصاديق الخصوصية الفردية التي نصت عليها المادة (١/١٧) من الدستور.

ويتفرع من التساؤل الذي طُرح اعلاه هو مدى خصوصية الفرد وحقه بالعلاج الطبي وهل من الممكن التدخل واجبار الشخص على العلاج أو ارتياد مكان معين للعلاج أو الوقاية منه قبل وقوعه؟ نرى أن الامر اعلاه من حيث الاصل لا يختلف عن المأكل والملبس في الظروف الطبيعية، لكن هذا الشق من الحق في الخصوصية قد يُقيد من خلال اجبار الشخص على تلقي اللقاح أو علاج مُعين في زمن الوباء وهذا ما سيتم بحثه في المطلب الثاني من المبحث الثاني, ولا نتفق مع الرأي الفقهي القائل بأن المسكن لا يقتصر المراد به على المعنى الخاص (دار السكن) وانما أي مكان يمارس فيه الانسان جوانب من حياته الخاصة كالمكاتب الخاصة ومحل الصناعة والتجارة....الخ[٢] واخيرا لابد من الاشارة الى

[١]) د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٣.
[٢]) سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، جامعة وهران، ٢٠١٣، ص ٨١ ـ ٨٣.

انتهاك حرمة المسكن يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[١] فضلا عن كونه فعلا يمس الخصوصية يستوجب التعويض في اطار المسؤولية المدنية على النحو الذي سنراه.

**الفرع الثاني/ الحق في الصورة/** يعد الحق في الصورة احد صور ومظاهر الحق في الخصوصية، ويشكل التعدي على صورة الفرد تعديا على خصوصيته، وفي ظل التطور التقني والتكنلوجي ازدادت مخاطر التعدي على خصوصية الافراد من خلال التقاط الصور ونشرها، فحق الفرد في الصورة وفقا للرأي الراجح في الفقه من الحقوق الشخصية المُشكّلة للعناصر المعنوية أو الادبية لشخصية الانسان مثله مثل الحق في الاسم والشرف والاعتبار[٢].

ويراد بالحق في الصورة بأنه الحق الذي يخول صاحب الصورة سلطة الاعتراض على انتاج صورته دون رضاه بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة فيها حديثة أم قديمة ويشمل ايضا حق الاعتراض على النشر دون رضا الشخص المعني ولو كان لعدد محدود من الجمهور[٣] ومما تجدر الاشارة اليه في هذا المقام الى ان هنالك توجه يذهب الى ان الحق في الصورة حق مستقل له ما يميزه عن الحق الخصوصية، ومبنى هذا الرأي ان الحق في الصورة والذي يبيح لصاحبه الاعتراض على تصويره في الاماكن التي يمارس فيها حياته العامة، واذا كان الحق في الصورة عند التعدي عليه يرافقه في الغالب اعتداءا على الحق في الخصوصية[٤]ويلاحظ في هذا الاطار وفي ظل تفشي فايروس كورونا قيام بعض الاشخاص بنشر صور الاشخاص المصابين بالفايروس وهم في وضع صحي حرج مشاهير كانوا أم لم يكونوا كذلك فهل يشكل ذلك انتهاكا لحقهم في الخصوصية؟ للإجابة على هذا التساؤل نشير الى ان التصوير والنشر موقوف على اجازة الشخص ورضاه، وما يحصل في الغالب لا يتم برضا المصاب ولا ذويه ربما من الاقارب مما يشكل ضررا معنويا للمصاب ولذويه لاسيما

---

[١] المواد : (٤٢٨ /١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، و(٣٢٦) والخاصة بالفعل اذا ارتكب من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة.
ولمزيد من التفصيل تيسير محمد الابراهيم، جريمة انتهاك حرمة المساكن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص ٧ وما بعدها.

[٢] د. حسام الدين كامل الاهواني، المصدر السابق، ص٨٣ ـ ٨٥.

[٣] د. جعفر محمود المغربي و د. حسين شاكر عساف ، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٨٨.

[٤] لمزيد من التفصيل بخصوص تلك الآراء ومناقشتها سما سقف الحيط ، الحق في الخصوصية مظهر للحق في الخصوصية أم حق مستقل؟ ، سلسلة اوراق عمل بيرزنت للدراسات القانونية، جامعة بيرزنت، فلسطين، نوفمبر ٢٠١٧، ص٣ وما بعدها.

وان هذا الامر يتم تداوله على نطاق واسع من خلال النشر في وسائل التواصل الاجتماعي، ونشير هنا الى ان القانون المدني العراقي نص على السماح للفرد بحق التعويض عن الضرر المعنوي وذلك وفقا للفقرة الاولى من المادة (٢٠٥) وهذا ما سنراه في الفرع الثاني من المطلب الاول من المبحث الثاني.

## المبحث الثاني

## نطاق الحق في الخصوصية

ان البحث في نطاق الحق في الخصوصية يتطلب منا التطرق الى امرين رئيسيين، هما نطاقه في الظروف الطبيعية ونطاقه في زمن الاوبئة وتحديدا وباء كورونا ,وتحديد نطاق الحق في الخصوصية يعتمد على الصور التي يتجسد بها هذا الحق، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبحث في المطلب الاول حدود الحق في الظروف الطبيعية ونبحث في الثاني حدوده في ظل وباء (كورونا).

**المطلب الاول/ حدود الحق في الخصوصية في الظروف الطبيعية/** ان الحق في الخصوصية يتمثل نطاقه بصوره التي يشكل الاعتداء أو المساس بها مسؤولية تترتب على من ينتهك هذا الحق، اذ سبق وان بينا ان للحق في الخصوصية صور متعددة تشكل بمجموعها خصوصية الشخص، وللوقوف على نطاق هذا الحق في الظروف الطبيعية سنقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الاول حدود خصوصية الفرد ونخصص الثاني لبيان الاثر المترتب على المساس بهذا الحق.

**الفرع الاول / حدود خصوصية الفرد/** قدّمنا ان نطاق الحق وحدوده تُحدد انطلاقا مما يعد من الخصوصية فالملاحظ ان للفرد خصوصية تكون على صور اولها حرمة المسكن الخاص به، فمن حق الفرد ان ينعم بالهدوء والسكينة في مسكنه، كما يشكل حق الفرد بالصورة فضلا عن حق الفرد في المأكل والمشرب والملبس والعلاج وغيرها يضاف لما تقدم حرية المراسلات والمكالمات بعدّها مظهرا للخصوصية، فكل ما ذكر يعد من الخصوصية التي عناها المشرع والتي ينبغي الالتزام بها وعدم المساس بأي صورة منها، والسؤال الذي يُطرح مفاده ما الأثر المترتب على المساس بخصوصية الفرد ؟ للإجابة عن التساؤل نُشير ان المساس بأي حق مُقررا قانونا يعد سببا كافيا لمطالبة من تم التعدي عليه بحقه مدنيا وجزائيا، ولكون الشق المتمثل بالجزاء الجنائي يخرج عن نطاق بحثنا، فسنركز على الجزاء المدني المترتب على المساس بهذا الحق وهو ما سنراه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

**الفرع الثاني / الأثر المترتب على المساس بالحق في الخصوصية/** ان تتبع نصوص القانون المدني العراقي يقودنا الى حقيقة مفادها اهتمام المشرع العراقي بحماية الحق في الخصوصية وتتجلى تلك الحماية بصون حقوق الفرد التي تعد من صور الحق في الخصوصية وترتيب الاثر القانوني على من يتعدى عليها.

ان مظاهر تلك الحماية تظهر بشكل واضح وجلي في قواعد المسؤولية التقصيرية التي اوردها المشرع العراقي في القانون المدني في المادة (٢٠٤) والتي نصت على الآتي : «كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض».

وبما ان الحق في الخصوصية عند الاعتداء عليه ينتج عنه ضررا ادبيا في الغالب فإن المشرع نص على حق الفرد بالتعويض عن هذا الضرر الذي يصيبه وذلك في المادة (٢٠٥) منه والتي جاء فيها:«١. يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن التعويض. ٢. ويجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب», يفهم مما تقدم ذكره من النصوص ان القانون المدني العراقي حمى الحق في الخصوصية من خلال الحفاظ على حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض عند تعرضه للاعتداء فيما يعد صورة من صور خصوصيته، وما يلاحظ ايضا ان التعويض عن الضرر الادبي يكون اكثر فاعلية في صورة الاعتداء على حق المضرور في الصورة، فكما قدّمنا أن هنالك ظاهرة رافقت انتشار الوباء تتمثل بنشر صور المصاب في مواقع التواصل الاجتماعي سواء في ردهة العزل أو في المنزل وهو على فراش المرض مما ينتج عنه ضررا ادبيا للمصاب يستوجب التعويض، أما فيما يخص حق الورثة بالتعويض عن الضرر الادبي فكما هو معلوم وثابت بالنص لا يُستحق الا بوفاة المصاب وما ينتج عنها من ضرر معنوي،هذا كله في الظروف الطبيعية، أما في نطاق هذا الحق في ظرف الوباء فيتطلب منا الامر الوقوف على نطاقه عندها وهو ما سنراه في المطلب التالي

**المطلب الثاني/ حدود الحق في الخصوصية في ظل وباء (كورونا)/** رأينا ونحن نبحث في صور الحق في الخصوصية، انه تارةً يكون خصوصية للسكن وما يشتمله وتارةً اخرى حق الفرد في الصورة، وتوصلنا الى ان هاتين الصورتين للحق هما الاكثر عرضة للانتهاك في زمن انتشار الوباء، وسنقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في المطلب الاول مظاهر تجاوز الحق في ظل الوباء، ونبحث في الثاني الاثر المترتب على التعدي على هذا الحق.

**الفرع الاول/ مظاهر تجاوز الحق في الخصوصية في ظل الوباء/** قبل التطرق الى مظاهر تجاوز الحق في الخصوصية في زمن الوباء نشير الى ان الوباء وكما عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه : «حالة انتشار لمرض معين، حيث يكون عدد حالات الاصابة اكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد او مساحة جغرافية معينة او موسم معين او مدة زمنية» وكما هو معلوم فقد تم تصنيف فايروس كورونا كوباء، ويُعرف فايروس كورونا بأنه : «فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب امراضا تتراوح من نزلات البرد الشديدة الى الاعتلالات الاشد وطأة، وهو مرض مُعدِ يسببه فايروس كورونا(كوفيد١٩)»[١].

اما على المستوى الوطني فالملاحظ ان قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ لم يُعرف الوباء وانما عَرّف المرض الانتقالي وذلك في المادة (٤٤) منه والتي نصت على الآتي: «المرض الانتقالي هو المرض الناجم عن الاصابة بعامل معد او السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة او غير مباشرة»

وبخصوص تجاوز الحق في الخصوصية في زمن تفشي الوباء فنرى ان ذلك ينبغي تتبعه من خلال الصور التي يظهر بها هذا الحق، فبالنسبة لحرمة المسكن بعدّها الصورة الابرز للحق في الخصوصية فقد اعطى قانون الصحة العامة للجهة الصحية بدخول دور السكن وتفتيشها عند وجود المرض أو الاشتباه بوجوده وذلك في المادة (٥١) منه والتي جاء فيها : «للجهة الصحية بموافقة الوزير او من يخوله, عند علمها بوجود اي مرض انتقالي او متوطن او الاشتباه بوجوده, الحق في دخول دور السكن والمحلات العامة او اي مكان اخر لغرض التفتيش الصحي والكشف على الاشخاص للتأكد من خلوهم من المرض ولها الحق في اخذ نماذج للتحليل المختبري من الملامسين للمريض او المشتبه بهم ورش مبيدات الآفات والمواد الكيمياوية بأنواعها داخل الدور والشقق والعمارات السكنية وخارجها واي محل عام آخر».

اما ما يشتمل عليه محل السكن وما يمارس فيه من حقوق كحق الفرد في ان يأخذ العلاج الذي يرغب فيه، فالملاحظ ان قانون الصحة العامة اعطى الحق لوزارة الصحة في الفقرة سابعا من المادة (٧) الزام المواطن بإجراء التلقيحات إذ جاء فيها : «الزام المواطن بإجراء التلقيحات الدورية وفق تعليمات تصدرها الجهة الصحية المختصة».

[١]) موقع الرسمي منظمة الصحة العالمية www.who.int تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٢٣ الساعة ٣:٤٥ مساءا.

كما الزم الوزير(وزير الصحة) بنشر بيان يحدد فيه الاشخاص المشمولين باللقاح وذلك وفقا للمادة (٥٦) بفقرتها الاولى التي جاء فيها : «يصدر وزير الصحة بيانا ينشر في الجريدة الرسمية يحدد فيه الاشخاص الملزمين بالتلقيحات الدورية من قبل الجهة الصحية المختصة او طبيب مجاز بممارسة المهنة ويزودون بشاهدة تؤيد ذلك»وفيما يتعلق بالصورة الثانية التي تم بحثها وهي صورة الحق في الصورة فان قانون الصحة العامة لم ينص على تصوير المريض وانما اعطى في الفقرة الاولى من المادة (٥٢) الحق للجهة الصحية بمراقبة المريض، اذ تنص على الآتي : «اولا. عند الاشتباه باي شخص كونه حاملا لمسبب مرض اوانه في دور حضانة احد الامراض الانتقالية بما فيها الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية فللجهة الصحية الحق في اتخاذ التدابير الكفيلة لمراقبته او عزله او حجره لغرض فحصه للتأكد من خلوه من الميكروبات المرضية ومعالجته عند ثبوت كونه حاملا لهذه الميكروبات او مصابا بالمرض لحين سلامته منه» ونرى ان المراقبة كلمة مطلقة قد تشمل التصوير مما يشكل قيدا على هذه الصورة من صور الحق في الخصوصية.

**الفرع الثاني / الاثر المترتب على التعدي على الخصوصية في ظل الوباء/** مر بنا في الفرع الاول ان بعض مظاهر الحق في الخصوصية والتي ثبتنا ان اكثرها اتصالا وعرضة للانتهاك في زمن الوباء هما حرمة المسكن والحق في الصورة فقد يتم تجاوزهما في زمن الوباء مثل حق السلطات ومن تستخدمهم من المتطوعين من دخول المسكن واتخاذ ما تراه ملائما للحد من الوباء[1]، وكذلك مراقبة المصاب بشتى الطرق ومنها التصوير من خلال وضعه في مكان للعزل على النحو الذي مر بنا سابقا.

والتساؤل البديهي الذي يطرح ما هو اساس هذا التعدي على الخصوصية وهل من حق المضرور الاعتراض والمطالبة بالتعويض ؟ان الاجابة على التساؤل اعلاه تستلزم منا الرجوع الى نص المادة (١٧) من الدستور العراقي والتي نصت في فقرتها الثانية على حرمة المساكن وعدم جواز الدخول اليها الا بقرار قضائي ووفقا للقانون، والملاحظ ان الدخول لمحلات السكن

[1]) جاء في المادة (٤٧) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل ما نصه : «لوزير الصحة ان من يخوله ان يعلن ببيان يصدره عند انتشار احد الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية, وضع اليد على اية واسطة نقل واي مبنى رسمي ودعوة اي شخص للمساهمة في حملة المكافحة الصحية على ان يحدد البيان مدة سريانه ويدفع لأصحاب وسائط النقل الخاصة والاشخاص اجورا تحددها الجهة الصحية استنادا الى تعريفة تحديد الاجور المعمول بها في المنطقة الموبوءة»

يتم وفقا للقانون في وقت تفشي فايروس كورونا؛ وذلك استنادا لنص المادة (٥١) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

اما فيما يخص اجبار المواطنين على اللقاح والتطعيم، فاللقاح هو صورة من صور العلاج وكما هو معلوم ان هذا الامر يعد من خصوصيات الفرد، لكن نلاحظ اجبار المواطنين عليه، وبالرجوع لنص الفقرة الاولى من المادة (١٧) من الدستور نلاحظ ان الخصوصية الشخصية مقيدة بعدم التعارض مع خصوصيات الآخرين، لذا حق الآخرين بالحياة يكون مبررا كافيا للإجبار فضلا عن الجواز القانوني بالإجبار على اللقاح والزام المواطنين به وفقا للفقرة السابعة من المادة (٧) من قانون الصحة العامة سالفة الذكر, هذا وقد تسنى للقضاء العراقي متمثلا بالمحكمة الاتحادية العليا ان يقول كلمته في هذا الاطار؛ وذلك من خلال رد دعوى المدعي التي طلب فيها اصدار امر ولائي لإيقاف توجيه مجلس الوزراء المؤرخ في ٢٠٢١/٨/٥ للحد من انتشار فايروس كورونا والذي تضمن اشتراط التطعيم للسماح بالدوام الرسمي وفرضه على المواطنين فقد صدر قرار من المحكمة الاتحادية في ٢٠٢١/١٢/١ برد دعوى المدعي وان ما دعى المحكمة لرد الدعوى وفقا لقرار الرد هو الآتي :

١. ان اجراءات الحكومة منسجمة مع الفقرة الاولى من المادة (٣١) من الدستور والتي جاء فيها : «لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية» كذلك جاء التوجيه موافقا لأحكام قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل في المادة (٤/ ثانيا/أ).

٢. ان المدعي اغفل او غاب عنه الاطلاع على احكام المادة (٧/سابعا) من قانون الصحة العامة وكذلك المادة (٤٨) والمادة (٥٢) من نفس القانون[١].

يتضح مما تقدم ان نطاق الحق في الخصوصية في زمن انتشار الوباء وتفشيه يختلف عنه في الظروف الطبيعية، فاذا كانت حرمة المساكن وحرية الافراد مصانة لا يمكن المساس بها فان وجود الوباء يعد مبررا للخروج عن هذا الاصل، فضلا عن اجبار الافراد على التطعيم للحد من انتشار الوباء مما يشكل قيدا على الحق في الخصوصية, واخيرا نرى ان الحق الممنوح للسلطات الصحية يجب استخدامه في اطار القانون وعدم التعسف فيه، وبخلافه لا

[١]) قرار المحكمة الاتحادية في ٢٠٢١/١٢/١ في الدعوى المرقمة ١٢٧ اتحادية/ ٢٠٢١ (القرار غير منشور).

يمنع المواطن من طلب التعويض عند التعدي على حقه في الخصوصية، فاستعمال الحق استعمالا غير جائز يوجب الضمان استنادا لأحكام المادة (٧) من القانون المدني العراقي.

**خاتمة البحث**

بعد الانتهاء من البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات نبينها على النحو التالي:

اولا : النتائج :.

١.ان الحق في الخصوصية يكون على صور ومظاهر اكثرها عرضة للتعدي في زمن انتشار الوباء هما حرمة المسكن والحق في الصورة.

٢.ان المشرع العراقي حمى حق الفرد بالخصوصية بشكل غير مباشر من خلال حق المضرور بالتعويض عن الاضرار المعنوية هذه الاخيرة هي في الغالب تنتج عن التعدي على الخصوصية.

٣.قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل سمح للسلطات الصحية بدخول المساكن في زمن انتشار الوباء وكذلك مراقبة المصاب وعزله وتقييد حركته.

٤.ان الجواز القانوني للتعدي على هذه الصور من الخصوصية جاء بشكل مطلق ولم توضع حدود له.

٥.القضاء العراقي متمثلا بالمحكمة الاتحادية العليا ايد الاجراءات المتخذة في زمن الوباء ومنها فرض التطعيم بالاستناد لقانون الصحة العامة.

ثانيا : المقترحات :.

١.ان الحق في الخصوصية في زمن الاوبئة وفي الصور سالفة الذكر يكون عرضة للتعدي لذا لابد من ضبط الاجراءات الواردة في القانون والتي تحد منه بالشكل الذي يلزم السلطات بعدم التعسف فيه، لاسيما وان الحق في الخصوصية يعد من الحقوق الدستورية للأفراد.

٢.ندعو القضاء العراقي ان يقول كلمته في الاجراءات المتخذة من قبل السلطات الصحية والحفاظ على حق المواطن الذي تتعرض خصوصيته للانتهاك نتيجةً لتلك الاجراءات.

٣.ندعو الجهات المختصة الى توعية المواطنين بحقوقه القانونية التي تضمن له عدم التعدي على حقوقه ومنها حقه في الخصوصية.

**مصادر البحث**

**اولا : الكتب القانونية :**

١. د. اسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ط٣, دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٢. د. جعفر محمود المغربي و د. حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
٣. د. حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
٤. د. حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الاسلام، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
٥. د. سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
٦. د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٧. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج١، الحقوق العينية الاصلية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة طبع.

**ثانيا : الرسائل الجامعية :**

١. تيسير محمد الابراهيم، جريمة انتهاك حرمة المساكن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.
٢. سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، جامعة وهران، ٢٠١٣.

**ثالثا : المجلات :**

ـ سما سقف الحيط، الحق في الخصوصية مظهر للحق في الخصوصية أم حق مستقل؟، سلسلة اوراق عمل بيرزنت للدراسات القانونية، جامعة بيرزنت، فلسطين، نوفمبر ٢٠١٧.

**رابعا : القرارات القضائية :**

ـ قرار المحكمة الاتحادية في ٢٠٢١/١٢/١ في الدعوى المرقمة ١٢٧ / اتحادية/ ٢٠٢١ (القرار غير منشور).

**خامسا : الدساتير والقوانين :**

١. دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.
٢. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤المعدل.
٣. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥. قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.

**سادسا : المواقع الالكترونية :** الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية www.who.int